حكم ذكر الله تعالى في الحمامات المعاصرة
-دراسة فقهية مقارنة-

The Ruling on Mentioning Allah Almighty in Contemporary Bathrooms
A Comparative Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-140-005

د. نورة بنت إبراهيم العمر*

*أستاذ المساعد مسار الشريعة
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك سعود

الملخص:

يهدف البحث إلى:

- **معرفة مفاهيم أماكن قضاء الحاجة في القديم والحديث.**
- **جمع النصوص الواردة في ذكر الله تعالى في الحمامات وأماكن قضاء الحاجة.**
- **بيان حكم ذكر الله تعالى في أماكن قضاء الحاجة.**
- **تحرير حكم ذكر الله تعالى في الحمامات المعاصرة.**

منهج البحث: المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والاستنباطي.

من أبرز نتائج البحث:

- **الراجح من أقول أهل العلم كراهية ذكر الله -جل وعلا- في الكنيف والخلاء والحش.**
- **اتفق الفقهاء على جواز ذكر الله تعالى في الحمامات-المياه الحارة والساونا-، والنهي الوارد متعلق بدخولها، وسبب النهي: كشف العورات المعروف في الحمامات.**
- **الحمامات المعاصرة تشبه الكنيف والمرحاض والخلاء والحش من حيث قضاء الحاجة فيها، وتشبه الحمامات في الزمن الماضي من حيث إنها مكان اغتسال، ولا تشبهها كلها من حيث إن النجاسات تنصرف مباشرة خارج المباني.**

الكلمات مفتاحية: حش- كنيف- خلاء- مرحاض- حمام.

ISSN : 2410-1818

The Ruling on Mentioning Allah Almighty in Contemporary Bathrooms
A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Noura bint Ibrahim Al-Omr*

*Assistant Professor, Sharia Track

Department of Islamic Studies – College of Education – King Saud University

Abstract:

This study aims to:
- Identify the concepts of places for relieving oneself in both ancient and modern contexts**.**
- Examine previous writings on the remembrance of Allah Almighty in bathrooms and places of relieving oneself**.**
- Clarify the ruling on mentioning Allah Almighty in such places**.**
- Determine the specific ruling concerning modern bathrooms**.**

Methodology: The research adopts the inductive, descriptive, analytical, and deductive methods**.**

Key Findings:
- The preponderant opinion among scholars is the dislike (karāhah) of mentioning Allah Almighty in toilets and places of relieving oneself**.**
- Jurists agree on the permissibility of mentioning Allah Almighty in bathhouses, as the prohibition pertains to entering them, with the reason being the exposure of nakedness that was common in such public facilities**.**
- Modern bathrooms resemble the old toilets, latrines, and privies in that they are used for relieving oneself, while they are similar to ancient bathhouses in being places for bathing. However, they differ in that impurities are immediately flushed away outside the building**.**

Keywords: lavatory – privy – toilet – latrine – bathroom.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -ﷺ-، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من العلوم المتجددة، والصالحة لكل زمان ومكان، فلا نجد مسألة في أي بقعة في الأرض، ولا في أي زمن من الأزمان، إلا ونجد لها حكمًا في شريعتنا، وهذا من النعم التي تستحق الشكر.

من أجل ذلك تحركت الهمة لبحث مسألة مهمة تتعلق بذكر الله تعالى، حيث إنه مستحب على الدوام، وقد يجب في بعض الأحيان، وبالنظر للنهي عن ذكر الله تعالى في الخلاء والكنيف والحش، فهل الحكم في الحمامات المعاصرة مساوٍ لها أم أن حكمه يقاس على حكم الحمامات في عصر الصحابة والسلف، وعنونت للبحث بـ: (حكم ذكر الله تعالى في الحمامات المعاصرة).

أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره:

1 - أن ذكر الله تعالى مما أكدت عليه النصوص الشرعية، وهو من أجل الأعمال.

2 - الحاجة إلى معرفة أقوال أهل العلم في الحمامات المعاصرة.

3 - تأصيل مسألة حكم ذكر الله تعالى في الكنيف ونحوه، وهل الحمامات المعاصرة تأخذ نفس الحكم؟

مشكلة البحث:

هناك مواضع في الوضوء والغسل يجب فيها الذكر مثل البسملة عند بعض العلماء، وأحيانًا يستحب الذكر مثل تشميت العاطس ورد السلام وإجابة المؤذن، وورد عدد من الأحاديث في النهي عن الذكر في الكُنُفْ والحُشوش والخلاء، والمسألة تحتاج إلى تحقق ودراسة، وهل حكم الحمامات المعاصرة مساوٍ لها؟

أهداف البحث:

1 - معرفة مفاهيم أماكن قضاء الحاجة في القديم والحديث.

2 - جمع النصوص الواردة في ذكر الله تعالى في الحمامات وأماكن قضاء الحاجة.

3 - بيان حكم ذكر الله تعالى في أماكن قضاء الحاجة.

4 - تحرير حكم ذكر الله تعالى في الحمامات المعاصرة.

ISSN : 2410-1818

أسئلة البحث:

1 - ما مفاهيم أماكن قضاء الحاجة في القديم والحديث؟

2 - ما النصوص الواردة في ذكر الله تعالى في الحمامات وأماكن قضاء الحاجة؟

3 - ما حكم ذكر الله تعالى في أماكن قضاء الحاجة؟

4 - ما القول في حكم ذكر الله تعالى في الحمامات المعاصرة؟

حدود البحث:

البحث يدور حول الحمامات المعاصرة، وهل تقاس على الخلاء والكنيف والحش، أم أن صورتها كالحمامات في زمن السلف، أم أنها تكييف مختلف عنهما؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والاستنباطي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبات العامة، ومحركات البحث، وأدلة الرسائل العلمية في الجامعات، لم أجد من بحث حكم الحمامات المعاصرة.

خطّة البحث:

المقدّمة: وتتضمّن: أهمّية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الحمام والخلاء والحش والكنيف والمرحاض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلاء والحش والكنيف والمرحاض. وفيه أربع مسائل.

المطلب الثاني: تعريف الحمامات في الزمن الماضي والحمامات المعاصرة، وفيه مسألتان.

المبحث الثاني: بيان حكم ذكر الله تعالى في الخلاء والحش والكنيف والمرحاض والحمامات. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم ذكر الله تعالى في الخلاء والحش والكنيف والمرحاض والحمامات في زمن السلف. وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: حكم ذكر الله تعالى في الحمامات المعاصرة. وفيه ثلاث مسائل.

الخاتمة والتوصيات.

المصادر، والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: تعريف الحمام والخلاء والحش والكنيف والمرحاض

المطلب الأول: تعريف الخلاء والحش والكنيف والمرحاض:

المسألة الأولى: تعريف الخلاء:

أ- الخلاء في اللغة: الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء، والخلاء: الفضاء الواسع الخالي من الأرض، والمتوضأ لخلوه، ومن الأمكنة: الذي لا أحد به ولا شيء فيه[1].

ب- الخلاء في الاصطلاح: المكان الذي لا بنيان فيه، وهو موضع التغوط، ويطلق على المكان الذي يتوضأ فيه، ويسمى أيضًا: المذهب والمرفق والمرحاض[2].

المسألة الثانية: تعريف الحش:

أ- الحش في اللغة: الحاء والشين أصل واحد، وهو نبات أو غيره يجف، ثم يستعار هذا في غيره، والمعنى واحد، وحَش الحشيش، يحشه حشًّا، أي قطعه وجمعه، والحش -بفتح الحاء وضمها-: البستان، ويطلق على مجتمع العذرة؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع: حشوش[3].

ب- الحش في الاصطلاح: بفتح الحاء وضمها: الكنيف؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت بيوت الخلاء في الحضر: حشوشًا، ويطلق الحش على موضع المتوضأ وموضع الغائط[4].

المسألة الثالثة: تعريف الكنيف:

أ- الكنيف في اللغة: الكاف والنون والفاء أصل صحيح واحد يدل على ستر، وسمي المرحاض كنيفًا، وهو الذي تقضى فيه حاجة الإنسان، كأنه كنف في أستر النواحي، والجمع كنف[5].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة (204/2)، لسان العرب (394/1)، المعجم الوسيط (254/1).

(2) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 198)، القاموس الفقهي (ص: 122)، أنيس الفقهاء (ص: 13).

(3) ينظر: مقاييس اللغة (10/2)، تاج العروس (144/17)، مختار الصحاح (ص: 73).

(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 180)، غريب الحديث لابن الجوزي (216/1)، القاموس الفقهي (ص: 90)، الفرق لابن أبي ثابت (ص: 40).

(5) ينظر: مقاييس اللغة (142/5)، المصباح المنير (542/2)، تاج العروس (336/24).

ISSN : 2410-1818

ب- الكنيف في الاصطلاح: الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار[1].

المسألة الرابعة: تعريف المرحاض.

أ- المرحاض في اللغة: الراء والحاء والضاد أصل يدل على غسل الشيء، يقال: رحضت الثوب، إذا غسلته، والمرحاض، بالكسر: خشبة يضرب بها الثوب إذا غسل، ويقال للمتوضأ: المرحاض، وهو المغتسل، وقد يكنى به عن مطرح العذرة، وجميع أسمائه كذلك، نحو الغائط، والبراز، والكنيف، والحش، والخلاء، والمخرج، والمستراح، والمتوضأ، وجمعه مراحيض[2].

ب- المرحاض في الاصطلاح: هو الموضع المعد للتخلي من الدار، وهو موضع قضاء الحاجة في دورات المياه[3].

المطلب الثاني: تعريف الحمامات في الزمن الماضي والحمامات المعاصرة:

المسألة الأولى: تعريف الحمام في الزمن الماضي:

أ- الحمام في اللغة: الحاء والميم فيه تفاوت؛ لأنه متشعب الأبواب جدًّا، فأحد أصوله اسوداد، والآخر الحرارة، فأما السواد فالحمم الفحم، وأما الحرارة فالحميم الماء الحار، والاستحمام: الاغتسال به، والحمام مشدد: واحد الحمامات المبنية[4].

ب- الحمام في الاصطلاح: مكان الاغتسال بالماء الحار، قد يكون عامًّا يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصًّا في البيت لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام، ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء، وبين بيت المشلح الذي تنتزع فيه الثياب، والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام[5]، وهي موجودة في هذا العصر وتسمى حمامات المياه الحارة، والكبريتية، والساونا.

(1) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 319)
(2) ينظر: مقاييس اللغة (496/2)، تهذيب اللغة (120/4)، مختار الصحاح (ص: 120)، تاج العروس (342/18).
(3) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 385)، معجم اللغة العربية المعاصرة (869/2).
(4) ينظر: مقاييس اللغة (23/2)، لسان العرب (153/12)، المعجم الوسيط (200/1).
(5) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 186)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 84). والأتون بالتشديد: الموقد الكبير كموقد الحمام. ينظر: مختار الصحاح (ص: 13)، المعجم الوسيط (4/1).

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: الحمامات المعاصرة:

مباني تتميز بكونها من مواد لا تتشرب النجاسة، ومن مكوناتها المرحاض، والمغتسل، والمغاسل، وسميت دورات مياه؛ لكونها تتصل بمجارٍ مائية لتصريف النجاسات خارج المبنى، وتسمى الصرف الصحي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: بيان حكم ذكر الله تعالى في الخلاء والحش والكنيف والمرحاض والحمامات

المطلب الأول: حكم ذكر الله تعالى في الخلاء والحش والكنيف والمرحاض والحمامات في زمن السلف:

قبل أن أبدأ بالمسائل، أنبه على أن محل البحث في: ذكر الله باللسان دون القلب؛ لأن ذكر الله بالقلب مما لا نهي فيه، بل نقل الإجماع على جوازه[1]، قال ابن القيم -رحمه الله-: "لا يكره بالقلب؛ لأنه لا بد لقلبه من ذكر، ولا يمكنه صرف قلبه عن ذكر من هو أحب إليه، فلو كلف القلب نسيانه لكان تكليفه بالمحال"[2].

المسألة الأولى: حكم ذكر الله تعالى في الكنيف والمرحاض والحش والخلاء:

اختلف الفقهاء في حكم ذكر الله تعالى في الكنيف والمرحاض والحش والخلاء على قولين:

القول الأول: كراهية ذكر الله تعالى في الكنيف والمرحاض والحش والخلاء[3]

(1) ينظر: حاشية الدسوقي (107/1)، حاشية الجمل (123/1)، الإنصاف (95/1)، مجلة البحوث الإسلامية (117/45)، مجموع فتاوى ابن باز (408/5).

(2) الوابل الصيب (ص: 68).

(3) تنبيهات: **الأول:** بعض الفقهاء يعبر بالنهي عن الذكر حال قضاء الحاجة، مثل قول ابن القيم: "وأما عند نفس قضاء الحاجة فلا"، الوابل الصيب (ص: 67). وبعضهم عبارته عامة، فيقول: إذا دخل الخلاء أو الكنيف، مثل قول ابن نجيم: "ولا يتكلم عند الخلاء لا يذكر الله..."، البحر الرائق (256/1). وبعضم يفرق بين المكان المعد لقضاء الحاجة مثل الكنيف، وبين المكان الواسع مثل الخلاء في الفضاء، فيقول: يكره الذكر في الكنيف ويكره في الخلاء عند جلوسه لقضاء الحاجة، قال ابن دقيق العيد: "فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك -كالصحراء مثلًا- جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معدًّا لذلك -كالكنف- ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء"، إحكام الأحكام (94/1). فالمعول عليه والله أعلم في الحكم: (حال قضاء الحاجة)؛ لأن المكان المعد في القديم، كان متلوثًا بالنجاسة، بخلاف المكان الواسع كالخلاء. التنبيه **الثاني:** أن الأذكار التي نص عليها العلماء مثل قولهم: أن لا يحمد إن عطس، ولا يشمت عاطسًا، ولا يجيب المؤذن، ولا يرد السلام ولا يسبح، والمقصود في البحث الذكر الذي قام سببه وحاجته. التنبيه **الثالث:** المقصود بالكراهية في المسألة كراهية التنزيه، لا كراهية التحريم، والصارف للحكم من التحريم إلى كراهية التنزيه عدة قرائن، منها: التردد في بعض عبارات الحديث، ففي رواية (إذا دخل)، وفي أخرى، (إذا أراد أن يدخل)، وكذا الضعف في بعض الأسانيد، وكل هذا مذكور في الأدلة. التنبيه **الرابع:** بعضهم يقول: إن الواجب يرفع الكراهة، مثل التسمية في الوضوء عند من أوجبها، ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (63/1).

ISSN : 2410-1818

وهو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي وعكرمة وابن المنذر[1]، وذهب إليه الحنفية[2]، وهو المشهور عند المالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4]، والمعتمد عند الحنابلة[5].

القول الثاني: جواز ذكر الله تعالى في الكنيف والمرحاض والحش والخلاء، وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين[6]، وهو قول مالك[7]، ورجحه القرطبي[8]، وقول عند الشافعية[9]، والحنابلة[10].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:32].

وجه الدلالة: أن ذكر الله تعالى ينزه ولا ينبغي أن يكون في الأماكن المعرضة للنجاسة، وعلى هذا جرى المسلمون امتثالًا لتعظيم الشعيرة، وهي ذكره سبحانه وتعالى[11].

الدليل الثاني: عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان النبي -ﷺ- إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[12].

(1) ينظر: تفسير القرطبي (311/4)، مصنف ابن أبي شيبة (106/1)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (232/1)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (230/2)، البناية (745/1)، المجموع (89/2).
(2) ينظر: البناية (745/1)، رد المحتار (344/1).
(3) ينظر: الذخيرة للقرافي (203/1)، حاشية الدسوقي (107/1)، مواهب الجليل (274/1).
(4) ينظر: المجموع (89/2)، تحفة المحتاج (159/1).
(5) ينظر: الإنصاف (95/1)، الفروع (129/1)، كشاف القناع (63/1).
(6) ينظر: التاج والإكليل (392/1)، تفسير القرطبي (311/4)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (233/1)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (230/2).
(7) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (233/1)، حاشية الدسوقي (107/1)، التاج والإكليل (392/1)، البيان والتحصيل (100/2).
(8) ينظر: تفسير القرطبي (311/4).
(9) ينظر: المجموع (89/2)، تحفة المحتاج (159/1).
(10) ينظر: الإنصاف (95/1)، الفروع (129/1).
(11) ينظر: البناية (745/1)، كشاف القناع (63/1).
(12) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 240).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن الرسول -ﷺ- كان يتعوذ قبل دخول الخلاء، بدليل قوله: "إذا أراد أن يدخل"، وهذه دلالة صريحة في النص على أن الذكر يكون قبل الدخول.

نوقش: بأنه انفرد بلفظ (إذا أراد أن يدخل): سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، وسعيد لا يحتج بروايته إذا انفرد[1]، وورد في الصحيحين بلفظ: (إذا دخل) عن عبد العزيز بن صهيب، فالبخاري من طريق شعبة، ومسلم من طريق حماد بن زيد وهشيم وإسماعيل بن علية، أربعتهم عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنسًا يقول: كان النبي -ﷺ- إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[2].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: قواعد النحو؛ فإننا لو أسقطنا رواية سعيد بن زيد، فإنه يمكن أن يكون لفظ: "إذا دخل"، بمعنى: "إذا أراد أن يدخل"؛ لأن إذا تأتي قبلية، وبعدية، ومصاحبة بحسب القرائن، والقرينة هنا الروايات الأخرى التي بلفظ: «إذا أتى أحدكم الخلاء فليقل»[3]، بيان "إذا": قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:98]، أي إذا أردت أن تقرأ، ومثله: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل، وأما البعدية: فكقوله في الحديث: «إذا كبر الإمام فكبروا»، وأما المصاحبة، فكقوله في الحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، أي معه[4].

---

(1) سعيد بن زيد لم يتابع على قوله: "إذا أراد أن يدخل"، وليس بالقوي حتى يقبل تفرده، فقد جاء في ترجمته: قال يحيى بن معين: "ليس بقوي، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه"، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (21/4)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، الضعفاء والمتروكين (ص: 53)، وضعفه ابن حجر، تهذيب التهذيب (32/4)، وقال ابن حبان: "كان صدوقًا حافظًا ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم في الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد"، المجروحين (320/1)، وقال سليمان بن حرب: "حدثنا سعيد بن زيد، وكان ثقة"، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (22/4)، وقال العجلي: "ثقة"، معرفة الثقات (399/1)، وفي التقريب: "صدوق له أوهام"، تقريب التهذيب (ص: 236).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (41/1)، ومسلم في صحيحه (283/1).

(3) وهو ما روي عن زيد بن أرقم: أن النبي -ﷺ- قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (2/1)، والنسائي في سننه الكبرى (34/9)، وابن ماجه في سننه (108/1)، والطبراني في المعجم الكبير (204/5)، وابن خزيمة في صحيحه (38/1)، والبيهقي في سننه الكبرى (155/1)، وأحمد في مسنده (80/32)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (62/2)، والبزار في مسنده (223/10)، وابن أبي شيبة في مسنده (353/1)، والحاكم في المستدرك (297/1)، وقال: "هذا الحديث مختلف فيه على قتادة، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم"، وقال ابن حبان في صحيحه (253/4): "قال أبو حاتم -رضي الله عنه-: الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعًا، وهو ما تفرد به قتادة)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (26/1)، قال: "هذا صحيح على شرطهما"، يقصد البخاري ومسلمًا.

(4) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: 130)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص: 62).

ISSN : 2410-1818

الوجه الثاني: قواعد الفقه، كقولهم: إن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وعبر أكثرهم بقوله: ما قارب الشيء أعطي حكمه أو فهو في حكمه[1]، فقوله: "إذا دخل"، تعني إذا أراد الدخول، تعظيمًا لذكر الله تعالى.

الدليل الثالث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رجلًا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلم، فلم يرد عليه»[2].

وجه الدلالة: أنه لو كان ذكر الله جائزًا في الخلاء، لرد رسول الله -ﷺ- على المار؛ لأن رد السلام واجب، فالنهي مقدم على الأمر[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث يحتمل أن عدم الرد كان من أجل الطهارة؛ فقد روى المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي -ﷺ- وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر»[4]، والإنسان قد يدخل الكنيف وهو طاهر، إما لغسل ثوب أو غيره، والقاعدة: (أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال)[5].

الوجه الثاني: أن الحديث وارد على وجه التأديب للمُسَلَم عليه، ألا يسلم بعضهم على بعض على حال كونهم على الحدث، وذلك نظير نهيه -ﷺ- في حديث أبي سعيد الخدري -رحمه الله-، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك[6]»[7].

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (98/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 182).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (281/1).
(3) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (82/1)، رد المحتار (344/1).
(4) أخرجه أبو داود في سننه (5/1)، والنسائي في السنن الكبرى (86/1)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (103/1)، وقال الألباني: "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم رجال الشيخين؛ غير الحضين هذا؛ فمن أفراد مسلم؛ فهو على شرطه"، صحيح أبي داود (45/1)، قال ابن رشد: "لكونه على غير طهارة على ما كان عليه في أول الإسلام من أنه لا يذكر الله إلا على طهارة، حتى نسخ ذلك، على ما روي بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ... ﴾ [المَائِدَة:6]، ينظر: البيان والتحصيل (101/2).
(5) قواطع الأدلة في الأصول (67/1).
(6) أخرجه أبو داود في سننه (5/1)، وقال: "هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار"، كما أخرجه أحمد في مسنده (412/17)، والبيهقي في السنن الكبرى (162/1)، والحاكم في المستدرك (260/1)، وقال: "هذا حديث صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط في الحكم على الحديث في مسند الإمام أحمد: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف" (412/17)، وصحيح ابن خزيمة (39/1)، قال الأعظمي: "إسناده ضعيف مضطرب".
(7) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (234/1).

ISSN : 2410-1818

الجواب على الوجهين:

الوجه الأول: إذا كان هذا النهي لأنه غير متطهر وقد فرغ من قضاء حاجته، فكيف النهي إذا كان على حال قضاء الحاجة وغير متطهر فإنه أبلغ وآكد، فدل هذا على أنه لا يذكر الله جل وعلا أثناء قضاء الحاجة، وإنما يقتصر على الذكر في المواضع التي شرع ذكر الله جل وعلا فيها، وليس فيها امتهان[1].

الوجه الثاني: أن حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- الذي جُعل مستندًا، إسناده مضطرب وفيه ضعف[2]، فنبقى على الدلالة الأصلية، وأنه نهي عن الذكر حال قضاء الحاجة.

الدليل الربع: عن أنس -رضي الله عنه-، أن النبي -ﷺ- كان: «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على كراهية ذكر الله في الحمام؛ لأن النبي -ﷺ- خلع خاتمه الذي فيه محمد رسول الله، فكيف باللفظ الذي هو أقوى من المكتوب.

نوقش: أن الحديث ضعيف معلول، قال أبو داود: "هذا حديث منكر"، وقال النسائي: "هذا الحديث غير محفوظ"، وقال الألباني: "ضعيف"[4].

الدليل الخامس: عن عكرمة -رضي الله عنه- قال: "كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه"[5].

نوقش: أن إسناده ضعيف؛ ففيه زمعة بن صالح وقد توبع[6].

الدليل السادس: ذكر الله باللسان حال قضاء الحاجة ليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه رسول الله -ﷺ-، ولا نقل عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، قال عبد الله بن أبي الهذيل: إن الله تعالى

(1) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (29/7).
(2) ينظر: ص 11، في المناقشة الثانية، تخريج حديث أبي سعيد.
(3) أخرجه أبو داود في سننه (5/1)، وقال: "هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام"، كما أخرجه الترمذي في سننه (281/3)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، والنسائي في السنن الكبرى (384/8)، وقال: "وهذا الحديث غير محفوظ"، وابن ماجه في سننه (110/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (153/1)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (298/1)، وابن حبان في صحيحه (260/4)، وقال الألباني: "ضعيف"، ضعيف الجامع الصغير(ص: 636).
(4) سنن أبي داود (5/1)، السنن الكبرى للنسائي (384/8)، ضعيف الجامع الصغير للألباني (ص: 636).
(5) مصنف ابن أبي شيبة (106/1)، نخب الأفكار (209/2)، ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص: 46): "زمعة بن صالح ضعيف الحديث"، وقال الترمذي في العلل الكبير (ص: 158): "منكر الحديث كثير الغلط"، وقال ابن حجر في المطالب العالية (185/2): "ضعيف".
(6) ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص: 158)، المطالب العالية لابن حجر (185/2).

ISSN : 2410-1818

ليحب أن يذكر في السوق، ويحب أن يذكر على كل حال، إلا على الخلاء[1]، ويكفي في هذه الحال استشعار الحياء والمراقبة والنعمة عليه في هذه الحالة، وهي من أجل الذكر، فذكر كل حال بحسب ما يليق بها[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أنس -رضي الله عنه-، قال: كان النبي -ﷺ- إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز الذكر في الخلاء، من قوله: "إذا دخل"، يعني حال كونه في الخلاء لا يكره ذكر الله تعالى.

نوقش" بأن قوله: "إذا دخل"، معناه: "إذا أراد الدخول"، وكذا جاء مصرحًا به في رواية البخاري[4]، قال: «كان إذا أراد أن يدخل»[5].

الجواب: سبق الكلام عن سعيد بن زيد، وأنه لا يحتج بروايته إذا انفرد[6].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران:191].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيانه»[7].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى في الآية ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصر زمانه، ومن هذا المعنى الحديث عن عائشة رضي الله عنها، فدخل في ذلك كونه في الخلاء وغير ذلك[8].

نوقش: أن في الآية والحديث دلالة على أن الذكر مندوب إليه في كل الأحوال، ويخص النهي عن الذكر حال قضاء الحاجة؛ تعظيمًا لشعيرة الذكر حال قضاء الحاجة والنجاسة.

---

(1) عبد الله بن أبي الهذيل: تابعي من أهل الكوفة. ينظر في الأثر: حلية الأولياء (359/4)، سير السلف الصالحين (ص: 889).
(2) ينظر: الوابل الصيب (ص: 68).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (41/1)، ومسلم في صحيحه (283/1)، بلفظ: "الكنيف".
(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 240).

(5) شرح النووي على مسلم (71/4).

(6) ينظر: تفاصيل الكلام في مناقشة الدليل الثاني من أدلة القول الأول.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه (129/1)، ومسلم في صحيحه (282/1).
(8) ينظر: تفسير القرطبي (310/4).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره»[1].

وجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: الخلاء والوقاع[2]؛ فإنه ربط السلامة وعدم الضرر بذكر الله.

الدليل الرابع: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم كراهية ذكر الله في الخلاء، فأي فرق بين نجاسة دم الحيض، ونجاسة الكنيف.

يمكن أن يناقش: بقاعدة العرف في التعظيم والإهانة؛ فالموضع الذي يعد الذكر فيه من الإهانة، ينبغي للمسلم أن يتجنبه، وبما أن هذا الوارد عن عائشة -رضي الله عنها-، ففيه دلالة على أنه يفرق بين الحالين، حال الحيض وحال قضاء الحاجة.

الدليل الخامس: أن ذكر الله يصعد إلى الله، فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، قال الله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فَاطِر:11]، فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على حال من الأحوال، إلا بنص ليس فيه احتمال، وإذا لم يثبت الحظر والمنع في ذلك، وجب أن يكون مطلقًا على الأصل في جواز الذكر عمومًا[4].

نوقش: أنه وإن لم يرد في الحشوش نص خاص؛ فإن كراهية ذكر الله في الخلاء كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان، فقد كرهوا الكلام العادي، فكيف بالذكر المقدس[5].

الدليل السادس: عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (40/1).
(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر (242/1).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (67/1)، ومسلم في صحيحه (246/1).
(4) ينظر: تفسير القرطبي (311/4)، التاج والإكليل (392/1)، البيان والتحصيل (100/2).
(5) ينظر: حاشية ابن عابدين (344/1)، حاشية الجمل (123/1)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (9/1)، وذكر ابن قاسم نحوًا من هذا الكلام في حق الصلاة في الحشوش في حاشية الروض المربع (540/1).
(6) أخرجه الترمذي في سننه (745/1)، وقال: "حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي"، وابن ماجه في سننه (109/1)، كما أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (113/1)، وقال: "هذا إسناد فيه نظر"، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (106/2): "صحيح".

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم كراهية ذكر الله في الكنيف، بدلالة أمره -ﷺ- بالبسملة حال تشمير الثياب أو خلعها، للسلامة من أعين الجن.

الراجح والله أعلم:

القول الأول القائل بكراهية ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة، سواء الكنيف أو الخلاء أو الحش.

أوجه الترجيح:

1- أن ذكر الله تعالى من الشعائر العظيمة، فيكره أن يجعل في الأماكن النجسة.

2- أن مكان قضاء الحاجة لا ينبغي فيه الكلام العادي؛ لأنه لم يصنع لهذا، فكيف بالذكر المنزه[1].

3- عمل الأمة، فإنها لا تجتمع على ضلالة، وقد تواتر عن سلف الأمة عدم ذكر الله في الكنيف.

المسألة الثانية: حكم ذكر الله في الحمامات زمن السلف:

اتفق الفقهاء على جواز ذكر الله في الحمامات، والنهي الوارد متعلق بدخولها، والصلاة فيها. وسبب النهي: كشف العورات المعروف في الحمامات[2]، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل. وقال سعيد بن جبير: دخول الحمام بغير إزار حرام"[3].

الأدلة:

الدليل الأول: روي أن أبا هريرة -رضي الله عنه- دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله[4].

وجه الدلالة: أن ذكر الله في الحمام جائز؛ لفعل أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفعل الصحابي إذا لم يخالفه بقية الصحابة، فهو حجة.

---

(1) وهذا كثير في كلام الفقهاء. ينظر: حاشية ابن عابدين (344/1)، حاشية الجمل (123/1)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (9/1)، دار الإفتاء المصرية: https://2u.pw/1zEgMr

(2) ينظر: المحيط البرهاني (308/5)، مواهب الجليل (419/1)، الحاوي الكبير (261/2)، المغني لابن قدامة (170/1)، زاد المعاد (402/3).

(3) المغني لابن قدامة (169/1).

(4) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (73/2)، وابن أبي شيبة في مصنفه (103/1)، وهو مرسل صحيح عن النخعي، قال ابن حجر: "مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها"، المطالب العالية (616/3)، وقال التركماني: "قال ابن معين: مرسلات النخعي صحيحة"، الجوهر النقي (109/5)، وقال ابن عبد البر: "وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول؛ فمراسيل... وإبراهيم النخعي عندهم صحاح"، التمهيد (30/1).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه»[1].

وجه الدلالة: أن قول عائشة -رضي الله عنها- يدل على العموم، ولم يأتِ تخصيص في شأن الحمام، فيبقى النص على عمومه.

المطلب الثاني: حكم ذكر الله تعالى في الحمامات المعاصرة:

المسألة الأولى: مكونات الحمامات المعاصرة، وكيفية عملها:

بعد بيان المفاهيم والحكم في الخلاء والحش والكنيف والمرحاض، يتبين لنا أنها مختلفة في صورتها عن الحمامات المعاصرة، فإن الحمام المعاصر يتكون من المرحاض وهو مكان قضاء الحاجة، والمستحم أو المغتسل وهو مكان الاغتسال، ومكان الوضوء وهو المغسلة، ومكان غسل الملابس؛ فالحمام المعاصر مرفق من مرافق البيت أو المكان العام، ويتميز باتصاله بتمديدات تعمل على دوران الماء، فإذا أرسل الماء، خرجت كل النجاسة من الحمام إلى ما يسمى بمجاري الصرف الصحي، تذهب بكل ما ينزل فيها خارج المبنى، فلا يبقى للنجاسة أثر في الحمامات، هذا من حيث الأصل، وإن كان هناك من يهمل هذه الحمامات حتى تصل لمفهوم أماكن قضاء الحاجة في الزمن الماضي.

المسألة الثانية: حكم ذكر الله في الحمامات المعاصرة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: ذكر الله حال قضاء الحاجة، الراجح فيه: كراهية الذكر في هذا الموضع[2].

ثانيًا: الذكر الواجب كالبسملة قبل الوضوء، لا يدخل في النزاع؛ لأن من يرى وجوبها يخصها بالجواز، ويعلل ذلك بتعارض المكروه مع الواجب، والواجب أوكد من ترك المكروه، فتجوز البسملة قبل الوضوء ولو كان في الحمام[3].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (129/1)، ومسلم في صحيحه (282/1).

(2) وقد سبق البيان في المسألة الأولى من المطلب الأول من المبحث الثاني، وينظر: البناية (745/1)، رد المحتار (344/1)، الذخيرة للقرافي (203/1)، حاشية الدسوقي (107/1)، المجموع (89/2)، تحفة المحتاج (159/1)، الإنصاف (95/1)، الفروع (129/1).

(3) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: https://2u.pw/M7Lc2S، والشيخ ابن عثيمين: https://2u.pw/hSr27b

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: الذكر العام الذي ليس له سبب ولا حاجة تدعو إليه، ومن أهمه قراءة القرآن، فهذا منهي عنه في الحمامات[1].

رابعًا: الذكر العام الذي قام سببه[2]، حال كونه يستحم، أو يتوضأ، أو يغسل ثوبًا، ونحوه، مع وجود المرحاض في نفس المكان، كما هو مفهوم الحمام المعاصر، هذه المسألة اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن ذكر الله في الحمامات المعاصرة جائز بلا كراهة، وذهب إلى هذا القول جمع من العلماء المعاصرين[3]، منهم الشيخ الألباني[4]، والشيخ سليمان الماجد[5].

القول الثاني: أن ذكر الله تعالى في الحمامات المعاصرة مكروه، وذهب إلى هذا القول جمع من العلماء المعاصرين[6]، منهم الشيخ ابن باز[7]، والشيخ ابن عثيمين[8].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الحمام المعاصر مختلف في حقيقته عن الحش والكنيف والخلاء في الزمن الماضي؛ فإن الوضع في الماضي بقاء النجاسات في المكان، أما الآن، فإنه يرسل عليه الماء، فلا يبقى للنجاسة أثر، وعليه نعود للأصل، وهو الحكم بالبراءة الأصلية، وعدم ورود الدليل الصحيح على النهي[9]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: "تجوز الصلاة فيما ليس مظنة للنجاسة من الحمام كالمسلخ ونحوه؛ تعليلًا للحكم بكون البقعة مظنة النجاسة، فإذا تيقن طهارتها زال سبب المنع"[10]،

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (38/1)، البيان والتحصيل (258/18)، المجموع شرح المهذب (163/2)، كشاف القناع عن متن الإقناع (63/1).

(2) مثل الترديد خلف المؤذن، وحمد الله عند العطاس، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعت من يصلي عليه، ونحوه، والضابط لهذا قيام السبب والحاجة، والله أعلم.

(3) ينظر كلام كل من المشايخ: خالد المصلح: https://www.youtube.com/watch?v=7fYtnyDogss، صالح العصيمي: https://www.youtube.com/watch?v=Ts8VovVdAXE، عبد السلام الشويعر: https://www.youtube.com/shorts/Esd3k3JJMV4

(4) ينظر: بوابة تراث الأمام الألباني: https://2u.pw/dcOxBK

(5) ينظر: موقع الشيخ سليمان الماجد: https://2u.pw/QFUtQA و https://2u.pw/PSSVcz

(1) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (117/45)

(2) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (408/5)

(3) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (117/1)

(4) ينظر: شرح عمدة الأحكام للشيخ صالح الفوزان https://www.youtube.com/watch?v=S5P79FQWRa8، حكم ذكر الله في دورات المياه اليوم، الشيخ عبد السلام الشويعر: https://www.youtube.com/shorts/Esd3k3JJMV4

(5) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (ص: 464).

ISSN : 2410-1818

فقوله: فإذا تيقن طهارتها زال سبب المنع، هذه قاعدة في الأماكن التي لم يرد فيها دليل يخصها، فالأصل عدم النجاسة، ومنها الحمامات المعاصرة، فلا مانع من الذكر الذي قام سببه.

الدليل الثاني: قياس الحمام المعاصر على الحمامات في الزمن الماضي، بل إنها أولى بالجواز؛ حيث إن النجاسات تخرج من المرحاض إلى خارج المبنى، عن طريق ما يسمى بالصرف الصحي، فلا يبقى للنجاسة أثر، بخلاف الحمامات في زمن السلف، فقد يكون في بعض أنحائها نجاسة[1].

الدليل الثالث: أن الحمام المعاصر يمكن أن يقاس على الصحراء، حيث إن الذكر في الصحاري والبساتين يكره عند تشمير الثياب لقضاء الحاجة، أما باقي الصحراء فلا تأخذ حكم مكان الخلاء، ومثله الحمام المعاصر؛ فلا يأخذ حكم الكنيف إلا في جزء منه وهو المرحاض حال قضاء الحاجة فقط[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياس الحمامات المعاصرة على الكنف والحشوش والخلاء في الزمن الماضي؛ حيث إن كلًا منها مكان لقضاء الحاجة؛ فلا يستباح فيها ذكر لله تعالى، حتى مع قيام السبب[3].

يمكن أن يناقش: أن الحقيقة مختلفة في الحمام المعاصر عن الحال في الكنف والحشوش والخلاء في الزمن الماضي، والحكم معلل بالتنزيه، فإذا لم يبقَ للنجاسة أثر، ارتفع الحكم، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في الكلام عن الحش والكنيف وكراهية الذكر فيها: "فإذا طهر المكان وقطعت عنه هذه العادة لم يكن حشًّا"[4].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية الكلام، ومنه الذكر حال كونه في الخلاء وكاشفاً للعورة، والحمام المعاصر فيه كشف للعورة، حتى مع عدم قضاء الحاجة.

(6) ينظر: شرح المسائل الأربعين، للشيخ صالح العصيمي: https://www.youtube.com/watch?v=BaDmGWIZcD4
(2) ينظر: الحكم في المراحيض، للشيخ خالد المصلح: https://www.youtube.com/watch?v=7fYtnyDogss
(3) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: https://2u.pw/M7Lc2S، والشيخ ابن عثيمين: https://2u.pw/hSr27b
(4) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (ص: 465).
(5) سبق تخريجه ص 11.

ISSN : 2410-1818

نوقش: بأن اسناد الحديث مضطرب، قال أبو داود: "هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار"[1]، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف"[2]، وقال الأعظمي: "إسناده ضعيف مضطرب"[3].

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم بكراهية مطلق الكلام في الكُنف، فكيف بالذكر لله تعالى، فالحمام المعاصر ليس محلًّا للذكر والكلام، وفي باقي الأوقات سعة.

يمكن أن يناقش: بأن المسألة مطروحة في الذكر الذي له سبب، وليس مطلق الذكر والكلام، وهذا النوع مختلف عن عموم الذكر، فإذا قام السبب، ولم نجد النهي الصحيح عن الذكر، فلا يمنع.

الراجح:

الراجح والله أعلم القول الأول، وهو عدم كراهية ذكر الله تعالى عند قيام السبب.

أوجه الترجيح:

1- قوة استدلال أصحاب القول الأول.

2- عدم وجود الدليل الصحيح الصريح على الكراهة.

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في حكم الحمامات المعاصرة:

الخلاف في الحمامات المعاصرة حتى بين من يرى كراهية ذكر الله تعالى في أماكن قضاء الحاجة، كالكنيف ونحوه؛ لأن الحمامات المعاصرة تشبه الكنيف والمرحاض والخلاء والحش من حيث قضاء الحاجة فيها، وتشبه الحمامات في الزمن الماضي من حيث إنها مكان اغتسال، ولا تشبهها كلها من حيث إن النجاسات تنصرف مباشرة خارج المباني، وذكر الشيخ صالح العصيمي أن السبب في الخلاف هو أن الحمامات المعاصرة يتنازعها معانٍ فقال: "إن ما يسمى بالحمام اليوم متنازع فقهًا، بين الكنيف الذي علقت به الأحكام، ومنها كراهية ذكر الله فيه، وبين الحمام الذي هو المغتسل، فهو يجمع الأمرين، فإذا كانت صورة ما يسمى بالحمام عنده يندفع فيها الخلاء، فلا كراهة حينئذ، وأما إن كان باقيًا محبوسًا فيه، كالواقع في بعض ما يستقذر من تلك المحلات، فهذا هو الذي يبقى عليه اسم الكنيف"[4].

(1) سنن أبي داود (5/1).
(2) مسند الإمام أحمد (412/17).
(3) صحيح ابن خزيمة (39/1).
(4) ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=Ts8VovVdAXE.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات:

أولا: النتائج:

1- من خلال التعريفات السابقة تبين الفرق بين المذكورات كلها، فالحمامات في زمن السلف، هي الحمامات الحارة أو الكبريتية، وهي تختلف عن الحمامات المعاصرة، والخلاء والحش، وهي أماكن لقضاء الحاجة في البساتين أو الأماكن البعيدة، وتختلف تمامًا عن الحمامات المعاصرة، أما الكنيف والمرحاض فإن بينه وبين الحمامات المعاصرة أوجه شبه واختلاف، فالشبه من ناحية كونه مكانًا مخصصًا لقضاء الحاجة وقد يتوضأ فيه، ويختلف عن الحمامات المعاصرة من ناحية النظافة وعدم بقاء النجاسة في الحمام المعاصر.

2- الراجح من أقول أهل العلم كراهية ذكر الله -جل وعلا- في الكنيف والخلاء والحش.

3- اتفق الفقهاء على جواز ذكر الله تعالى في الحمامات، والنهي الوارد متعلق بدخولها، وسبب النهي: كشف العورات المعروف في الحمامات.

4- أن الخلاء والكنيف ونحوها، مختلفة في صورتها عن الحمامات المعاصرة، فإن الحمام المعاصر يتكون من المرحاض، والمستحم، ومكان الوضوء، ومكان غسل الملابس، ويتميز باتصاله بتمديدات تعمل على دوران الماء، فإذا أرسل الماء، خرجت كل النجاسة من الحمام إلى ما يسمى بمجاري الصرف الصحي، تذهب بكل ما ينزل فيها خارج المبنى، فلا يبقى للنجاسة أثر في الحمامات.

5- الراجح والله أعلم جواز ذكر الله تعالى في الحمامات المعاصرة إذا لم يكن فيها أذى؛ لأن صورتها تختلف عن الخلاء والكنيف والحش، لكن عندنا مقصد شرعي مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:32]، وهذا يشير إلى أنه لا ينبغي ذكر الله تعالى في الحمام إلا عند الحاجة، وينزه ذكر الله تعالى عن الأماكن الوضيعة، سواء الحمامات أو غيرها، والله أعلم.

6- أن مما ينبغي عدم الذكر في الحمام المعاصر إلا إذا قام السبب؛ لأن الأدلة على ذلك متضافرة، ومنها كراهية المكث فوق الحاجة، وأن هذه الأماكن مأوى للشياطين، ولأن إطالة اللبث تؤدي إلى الاسترسال في الذكر، وهذا لا ينبغي، وكذا من الآداب أن يكون ذكر الله تعالى على طهارة، فكيف بالذكر في هذه المواضع.

7- الحمامات المعاصرة تشبه الكنيف والمرحاض والخلاء والحش من حيث قضاء الحاجة فيها، وتشبه الحمامات في الزمن الماضي من حيث إنها مكان اغتسال، ولا تشبهها كلها من حيث إن النجاسات تنصرف مباشرة خارج المباني.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: التوصيات:

1- ينبغي على طلبة العلم تحرير المسائل التي اختلفت صورتها عن الزمان الماضي.

2- يجب على الباحثين في العلوم الشرعية، العناية بالحديث، والتحقق من الاستدلال الصحيح؛ فإن مبنى المسألة أحيانًا على حديث ضعيف.

3- يحسن بمن يحمل هم هذا الدين أن يدعم مراكز البحث العلمي؛ لتقوم بدورها المنوط بها، ومنه العناية ببحث مسائل يحتاجها الناس اليوم.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

1. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
2. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2.
4. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء, جدة، ط 1 , 1406هـ.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
7. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
10. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
11. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.
12. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ-1986م.

ISSN : 2410-1818

13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

14. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404هـ - 1984م.

15. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370ه)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

16. الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422ه.

17. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964م.

18. الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1.

19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230ه)، دار الفكر.

20. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392ه)، ط1، 1397ه.

21. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450ه)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419ه-1999م.

22. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430ه)، السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394ه-1974م.

23. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684ه)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

ISSN : 2410-1818

24. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

25. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ-1994م.

26. سنن ابن ماجه، ابن ماجه -وماجه اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

27. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

28. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

29. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

30. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

31. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

32. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ.

33. شرح النووي على مسلم، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي الحزامي الشافعي (631 - 676هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 3، 1398هـ.

34. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.

ISSN : 2410-1818

35. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

36. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354ھ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414ھ-1993م.

37. صحيح ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311ھ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424ھ-2003م.

38. صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420ھ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423ھ-2002م.

39. صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

40. الضعفاء والمتروكين، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط 1، 1396هـ.

41. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597ھ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1405ھ-1985م.

42. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379ھ.

43. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204ھ)، دار الفكر.

44. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1408هـ.

45. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489ھ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418ھ-1999م.

46. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763ھ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424ھ-2003م.

ISSN : 2410-1818

47. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

48. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

49. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ.

50. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

51. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.

52. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

53. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

54. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.

55. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.

56. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م.

57. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (204هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ-1999م.

ISSN : 2410-1818

58. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

59. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

60. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

61. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

62. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط1، 1419هـ.

63. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م.

64. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

65. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

66. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)، دار الدعوة.

67. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.

68. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

ISSN : 2410-1818

69. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار, المدينة المنورة- السعودية، ط 1, 1405هـ - 1985م.

70. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.

71. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.

المواقع الإلكترونية:

1. بوابة تراث الإمام الألباني: https://2u.pw/dcOxBK
2. حكم ذكر الله في دورات المياه اليوم، الشيخ عبد السلام الشويعر:

https://www.youtube.com/shorts/Esd3k3JJMV4

3. الحكم في المراحيض، للشيخ خالد المصلح:

https://www.youtube.com/watch?v=7fYtnyDogss

4. دار الإفتاء المصرية: https://2u.pw/1zEgMr
5. شرح المسائل الأربعين، للشيخ صالح العصيمي:

https://www.youtube.com/watch?v=BaDmGWIZcD4،

https://www.youtube.com/watch?v=Ts8VovVdAXE و

6. شرح عمدة الأحكام للشيخ صالح الفوزان:

https://www.youtube.com/watch?v=S5P79FQWRa8

7. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: https://2u.pw/M7Lc2S
8. موقع الشيخ ابن عثيمين: https://2u.pw/hSr27b
9. موقع الشيخ سليمان الماجد: https://2u.pw/QFUtQA،

https://2u.pw/PSSVcz و

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.81